

منشور مالي

رقم ٢٠٠٢ / ١

بتعديل المادة (٨) من لائحة المنقولات الحكومية

الصادرة بالنشر المالي رقم ٤ / ٨٧

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٢٠٠٠ ،
وإلى لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالنشر المالي رقم ٤ / ٨٧ وتعديلاتها ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨) من لائحة المنقولات الحكومية
المشار إليها النص الآتي :

"يكون بيع المنقولات الحكومية - بصفة أساسية - عن طريق اجراء مزايدة
علنية ويجوز في الحالات الاستثنائية التي يقررها وكيل الوزارة أو المدير العام
الختص - بحسب الأحوال - البيع بطريق المظاريف المغلقة إذا كانت الأثمان
الأساسية للمنقولات تقدر بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال عماني فأقل ، كما يجوز
بعد موافقة رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه بيع الأثاث الحكومي
بطريق الاتفاق المباشر إذا كان الثمن الأساسي المقدر له يبلغ (٢,٠٠٠) ريال
عماني فأقل" .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا النشر .

مادة (٣) : ينشر هذا النشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٢٥ / ٤ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٦ / ٧ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٣)

الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٢ م